

وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَلَيْسَ يَسْتَغْفِرُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ كُلُّ شَيْءٍ؟ أَفَكَهَذَا مَنْزِلَةٌ»^[١].

■ وَقِيلَ: الْعَالَمُ كَالْعَيْنِ الْعَذْبَةِ، نَفْعُهَا دَائِمٌ.

■ وَقِيلَ: الْعَالَمُ كَالسَّرَاجِ، مَنْ مَرَّ بِهِ اقْتَبَسَ.

■ وَقِيلَ: الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْكَ، وَأَنْتَ تَدْفَعُ

عَنِ الْمَالِ^[٢].

■ وَقِيلَ الْعِلْمُ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمِصْبَاحُ الْبَصَائِرِ فِي الظُّلَمِ، بِهِ تُبْلَغُ مَنَازِلُ الْأَبْرَارِ وَدَرَجَاتُ الْأَخْيَارِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمُدَارَسَتُهُ تُرْجِّحُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَصَاحِبُهُ مُبَجَّلٌ مُكْرَّمٌ.

■ وَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالَمِ مَثَلُ الْحَمَّةِ، تَأْتِيهَا الْبُعْدَاءُ، وَيَتْرُكُهَا الْأَقْرَبَاءُ، فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ غَارَ مَأْوُهَا، وَقَدْ انْتَفَعَ بِهَا، وَبَقِيَ قَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ، أَيْ يَتَنَدَّمُونَ.

■ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحَمَّةُ -بِفَتْحِ الْحَاءِ- عَيْنُ مَاءٍ حَارٍّ يُسْتَشْفَى بِالْإِغْتِسَالِ

فِيهَا.

■ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ»^(١).

■ وَقَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ»^(٢).

[١] يَعْنِي: أَيُوجَدُ مَنْزِلَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَغْفِرُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ،

أَهْلُ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحَارِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

[٢] كُلُّ هَذِهِ عِبَارَاتٌ صَحِيحَةٌ.

(١) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣١٠/١).

■ وَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ»^(١).

■ وَقَالَ: «مَنْ لَا يُحِبُّ الْعِلْمَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، فَلَا يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا صَدَاقَةٌ»^(٢).

■ وَقَالَ: «الْعِلْمُ مُرُوءَةٌ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ»^(٣).

■ وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنِ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ وَلِيًّا»^(٤).

■ وَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَوْرَعُ لِحَالِقِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ»^(٥).

■ وَقَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبَلَ قَدْرُهُ...»

[١] هذه العبارة كنا نحفظها هكذا: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ.

والدُّنْيَا - في الواقع - لَيْسَتْ بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، الدُّنْيَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا مُحْتَرَمًا مُعَظَّمًا مُبَجَّلًا، وهذا يَحْصُلُ بِالْعِلْمِ، ولذلك تجد العلماء لهم مِنَ التَّكْرِيمِ والتَّعْظِيمِ في قُلُوبِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ.

[٢] اللهُ الْمُسْتَعَانُ، لَوْ طَبَّقْنَا هَذَا الْيَوْمَ، لَكَانَ الْأَصْدِقَاءُ قَلِيلِينَ.

(١) ذكره جمال الدين الحبيشي الوصافي الشافعي في نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ما قتلهم السخيف (ص: ١٦٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٧٣).

وَمَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ رَقَّ طَبْعُهُ^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحِسَابِ جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ^(٢).

■ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ صَحِيحِهِ^(٣): قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ، وَمَعْنَاهُ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ الْمُحَقِّقِينَ الْوَرَعِينَ قَبْلَ ذَهَابِهِمْ، وَمَجِيءِ قَوْمٍ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ بِمِثْلِ نَفْسِهِمْ، وَظُنُونِهِمُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِي^(٤).

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ»: يَعْنِي: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، «رَقَّ طَبْعُهُ»، لِأَن فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ.

[٢] هَذَا صَحِيحٌ، يَقُولُ الشَّاعِرُ:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لِعُظِّمًا
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانُوا وَدَنَسُوا مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا^(٥)

وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الدَّنَاءَةِ، وَالنَّظَرُ لَهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، حَتَّى يَصُونُوا عِلْمَهُمْ فَيُصَانُ.

[٣] هَذِهِ مِنْ أَهَمِّ الْوَصَايَا: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ الظَّانِّينَ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكُبْرَى (١/٣٢٤).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.

(٣) الْبَيْتَانِ لِلْقَاضِي عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرْجَانِيِّ، فِي مُحَاضَرَاتِ الْأَدْبَاءِ، رَقْمُ (١/٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكُبْرَى (١/٣٢٤).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.

(٦) الْبَيْتَانِ لِلْقَاضِي عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرْجَانِيِّ، فِي مُحَاضَرَاتِ الْأَدْبَاءِ، رَقْمُ (١/٥٢).

.....

الآن - مع الأسف الشديد - يَتَجَاسَرُ ويتهاون؛ فتَجِدُهُ لَيْسَ عنده إلا الشيء اليسير من العلم، ثم إذا قام يتكلم كأنها هو أُعْطِيَ العلم كُلَّهُ.

وَلَيْتَهُ يَقُول: هذا كتاب الله، وهذه سُنَّة رسول الله؛ وإِنَّمَا يَقُول: لا؛ هذا الذي أرى، أنا أرى كذا وكذا، بِدُونِ مستند، ثم تَجِدُهُ يُجْمَلُ وَيُفَصَّلُ وَيَنْفَى، وَيُثَبَّتُ مِنْ غيرِ علم.





فصل في: ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها



قَدْ تَقَدَّمَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

■ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا سَبَقَ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ».

■ وَحَدِيثِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

■ وَحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ».

■ وَحَدِيثِ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُم».

■ وَحَدِيثِ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

■ وَحَدِيثِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا».

■ وَحَدِيثِ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى».

■ وَحَدِيثِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا»^(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ.

■ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَإِذَا فِي الْمَسْجِدِ مَجْلِسَانِ: مَجْلِسٌ يَتَفَقَّهُونَ، وَمَجْلِسٌ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ:

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

«كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ إِلَى خَيْرٍ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى^[١]، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُقَفِّهُونَ الْجَاهِلَ، هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ، بِالتَّعْلِيمِ أُرْسِلْتُ». ثُمَّ قَعَدَ مَعَهُمْ.

رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُاجَهَ^(١).

■ وَرَوَى الْحَاطِبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ كِتَابُ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ أَحَادِيثَ وَأَثَارًا كَثِيرَةً بِأَسَانِيدِهَا الْمُطَرَّقَةِ مِنْهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بَرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذَّكْرِ، فَإِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذَّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ»^{(٢)(٣)}.

■ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَجَالِسُ الذَّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ^(٤) وَالْحَرَامِ^[٣]...»

[١] قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى» فِي الْمَجْلِسِ الَّذِينَ رَأَاهُم الرَّسُولُ ﷺ، هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الدَّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ؟

نَقُولُ: لَا نَذَرِي: هَلْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، أَوْ هُمْ جَمِيعًا؟ هَذَا لَيْسَ بظَاهِرٍ.

[٢] وَمِنْ أَفْضَلِ حَلَقِ الذَّكْرِ حَلَقُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٤).

[٣] قَوْلُهُ: «هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»، يَعْنِي: الْمَكَانَ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ الْحَلَالُ

وَالْحَرَامِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٩).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٤٣).

(٣) في المطبوعة: (مجال الخلال)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

- كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَنْكِحُ وَتُطَلِّقُ وَتَحْجُّ، وَأَشْبَاهُ هَذَا»^(١).
- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»^(٢)^[١].
- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسِيرُ الْفَقْهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»^(٣).
- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(٤).
- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفَقْهُ»^(٥).
- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الْفُقَهَاءِ».
- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَالِمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعٍ، وَبَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَعْلَمُهُ، عَمِلَ بِهِ، أَوْ لَمْ يُعْمَلْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مِئَةِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا».

[١] الله أعلم بصحة هذا.

- (١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩٤، رقم ٢٢٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٥) حتى قوله: «والحرام»، وهذه الزيادة ذكرها النووي في الأذكار (ص: ١٠).
- (٢) إعانة الطالبين (١/ ٢٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ٣١).
- (٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٣٥).
- (٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٢).
- (٥) الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٧).

■ وَقَالَ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ»^(١) [١].

[١] بل إن بعض العلماء فَضَّل طلب العلم على الجهاد، وسَبَقَ لنا التفصيل في هذا، وقلنا: قد نقول لشخص: طلب العلم في حَقِّكَ أَفْضَلُ، وَلَا خَرَّ: الجهاد في حَقِّكَ أَفْضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: حديث النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْخَيْرِ حَتَّى يَكُونَ مُتْتَهَاهُ الْجَنَّةَ»^(٢)، ما مناسبتة لباب العلم؟

قلنا: مناسبتة أن طالب العلم لا يشبع أبدًا، فهناك مَنْهُوْمَانِ لا يشبعان: طالب الدنيا، وطالب العلم.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قد وَرَدَ عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: أَلَا نَحْدِثُكَ تُوْجَرُ قَالَ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أُوجَرُ؟ عَلَى شَيْءٍ تَتَفَكَّهُونَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ»^(٣). فكأنه رفض أن يُحَدِّثَهُمْ، لأنهم مُقَصَّرُونَ في الْعَمَلِ، أو ما إلى ذلك.

هل يقال: إِنَّ الْمُعَلِّمَ يَنْظُرُ فِي حَالِ الْمُتَعَلِّمِ: إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فَيَبْذُلُهُ لَهُ، أَمْ يَقَالُ: إِنَّهُ يُعْطِيهِ الْعِلْمَ، وَلَعَلَّهُ إِنْ كَانَ حَالُهُ سَيِّئًا أَنْ يَصْلَحَ مَالُهُ مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ؟

فالجواب: أَنَّ هَذَا إِنْ صَحَّ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُؤَدِّبَ الطَّلَابَ، وَهَذَا مِثْلُ التَّعْزِيرِ، يَعْنِي حِرْمَانَهُ مِنْ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ تَعْزِيرًا لَهُمْ.

(١) الفقيه والمتفقه (٥٦/١)، وجامع بيان العلم وفضله (١٠٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٦).

(٣) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٣٨/١)، وتاريخ مدينة دمشق (٤٢٨/٤٨).

■ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَعْلَمَ أَبَا مِنْ الْعِلْمِ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

■ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مُذَاكَرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ».

■ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «لَأَنْ أَتَعْلَمَ أَبَا مِنْ الْعِلْمِ فَأَعْلَمَهُ مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِي الدُّنْيَا كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

■ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «دِرَاسَةُ الْعِلْمِ صَلَاةٌ».

■ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ: «لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ»^(١).

■ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ: «أَجْلِسُ بِاللَّيْلِ أَنْسَخُ، أَوْ أَصِلِّي تَطَوُّعًا»، قَالَ: «فَنَسَخُكَ تَعْلَمُ بِهَا أَمْرَ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ».

■ وَعَنْ مَكْحُولٍ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِأَفْضَلٍ مِنَ الْفِقْهِ»^(٢).

■ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ»^(٣).

■ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَيْسَتْ عِبَادَةٌ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ بِالْفِقْهِ فِي دِينِهِ».

يَعْنِي لَيْسَ أَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا الصَّوْمُ، بَلِ الْفِقْهُ.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٦٣) عن سفیان.

(٢) أخرجه أبو محمد البغدادي الخلدي في الفوائد والزهد والرقائق والمرائي مرفوعاً (ص: ١٧)،

وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤١) من كلام الزهري.

(٣) أخرجه وكيع في الزهد (ص: ٤٧٩).

■ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ: «أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النَّبَوَّةِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ، فَالْعُلَمَاءُ دَلُّوا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ جَاهَدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ»^(١).

■ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «أَرْفَعُ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ، وَهُمْ الرُّسُلُ وَالْعُلَمَاءُ»^(٢).

■ وَعَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ: «مَنْ أَرَادَ النَّظَرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ»^(٣).

■ فَهَذِهِ أَحْرَفٌ مِنْ أَطْرَافٍ مَا جَاءَ فِي تَرْجِيحِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ.

وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ بِمَنْ لَمْ أَذْكُرْهُ نَحْوُ مَا ذَكَرْتُهُ.

■ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِنَوَافِلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ. وَمِنْ دَلَائِلِهِ سَوَى مَا سَبَقَ أَنَّ نَفْعَ الْعِلْمِ يَعْمُ صَاحِبَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالنَّوَافِلُ الْمَذْكُورَةُ مُحْتَصَةٌ بِهِ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ مُصَحِّحٌ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْعَكِسُ^[١].

[١] الْعِلْمُ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُصَحِّحٌ، وَهُوَ أَيْضًا مُبَيِّنٌ، فَمَا الَّذِي يُعَلِّمُكَ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ، وَهَذَا غَيْرُ عِبَادَةٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةُ تُفْعَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، دُونَ الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَّا الْعِلْمُ.

(١) عزاه السيوطي في الجامع (٤٢٠٢) للدليمي من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(٢) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٤٢٥).

(٣) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/ ٢٧٣).

وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يُوصَفُ الْمُتَعَبِّدُونَ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْعَابِدَ تَابِعٌ لِلْعَالِمِ مُقْتَدٍ بِهِ، مُقَلِّدٌ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَغَيْرِهَا، وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ^[١]، وَلَا يَنْعَكِسُ. وَلِأَنَّ الْعِلْمَ تَبَقَّى فَائِدَتُهُ وَأَثَرُهُ بَعْدَ صَاحِبِهِ، وَالنَّوَافِلُ تَنْقَطِعُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى^[٢]. وَلِأَنَّ الْعِلْمَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، أَغْنِي الْعِلْمَ الَّذِي كَلَامُنَا، فِيهِ فَكَانَ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ^[٣].

وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْغِيَاثِيِّ فَرَضُ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَاعِلَهُ يَسُدُّ مَسَدَّ الْأُمَّةِ، وَيُسْقِطُ الْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَفَرَضُ الْعَيْنِ قَاصِرٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^[٤].

[١] قوله: «وَاجِبٌ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ» لَيْسَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا إِذَا اسْتَفْتَى الْإِنْسَانُ عَالِمًا مُلْتَزِمًا بِقَوْلِهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا يَقُولُهُ هُوَ الشَّرْعُ؛ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطِيعَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَفْتِيَ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَفْتَى عَالِمًا، أَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ شَيْئًا، وَلَيْسَ مُلْتَزِمًا لِمَا أَفْتَى بِهِ، وَلَا لِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ.

[٢] تعليله بقوله: «لِأَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً لِلَّهِ» هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ لِلَّهِ تَكُونُ مَحْمُودَةً لِلْخَلْقِ، فَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى (الْجَبْرُوتُ وَالْعِظَمَةُ وَالْكِبَرِيَاءُ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصِفَ بِهِ الْإِنْسَانُ.

[٣] وَالْعِلْمَ الَّذِي كَلَامُهُ فِيهِ هُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ.

[٤] وَالصَّوَابُ أَنَّ فَرَضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْعَيْنِ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَكَوْنُهُ يُطَلَّبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَةِ اللَّهِ لَهُ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ.

أمّا فرض الكفاية، فالمطلوب فعله فقط؛ بقطع النظر عن الفاعل، فالأذان -
 مثلاً- فرض كفاية؛ ليس مطلوباً من كل أحد أن يؤذن، إنّما المقصود أن يحصل
 الأذان فقط، أمّا فرض العين فهو مطلوب من كل واحد، فهو أفضل بلا شك.





فَصْلٌ فِيْمَا أَنْشَدُوهُ فِي فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ



هَذَا وَاسِعٌ جِدًّا، وَلَكِنْ مِنْ عُيُونِهِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ ظَالِمِ بْنِ عَمْرِو التَّابِعِيِّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢):

| | |
|---|---|
| الْعِلْمُ زَيْنٌ وَتَشْرِيفٌ لِصَاحِبِهِ | فَاطْلُبْ - هُدَيْتَ - فُنُونَ الْعِلْمِ وَالْأَدْبَا |
| لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَهُ أَصْلٌ بِلاَ أَدَبٍ | حَتَّى يَكُونَ عَلَى مَا زَانَهُ حَدْبًا |
| كَمْ مِنْ كَرِيمٍ أَخِي عِيٍّ وَطَمْطَمَةٍ | فَدَمٍ لَدَى الْقَوْمِ مَعْرُوفٍ إِذَا انْتَسَبَا |
| فِي بَيْتٍ مَكْرُمَةٍ أَبَاؤُهُ نُجُبٌ | كَانُوا الرُّؤُوسَ فَأَمْسَى بَعْدَهُمْ ذَنْبَا |
| وَحَامِلٍ مُقْرِفِ الْآبَاءِ ذِي أَدَبٍ | نَالَ الْمَعَالِي بِالْأَدَابِ وَالرُّتَبَا |
| أَمْسَى عَزِيزًا عَظِيمَ الشَّانِ مُشْتَهَرًا | فِي خَدِّهِ صَعْرٌ قَدْ ظَلَّ مُحْتَجِبًا |
| الْعِلْمُ كَنْزٌ وَذُخْرٌ لَا نَفَادَ لَهُ | نِعَمَ الْقَرِينَ إِذَا مَا صَاحِبٌ صَحْبًا |
| قَدْ يَجْمَعُ الْمَرْءُ مَا لَا تُمَّ يُحْرَمُهُ | عَمَّا قَلِيلٍ فَيَلْقَى الذُّلَّ وَالْحَرْبَا |
| وَجَامِعُ الْعِلْمِ مَغْبُوطٌ بِهِ أَبَدًا | وَلَا يُحَازِرُ مِنْهُ الْفَوْتُ وَالسَّلْبَا |
| يَا جَامِعَ الْعِلْمِ نِعَمَ الذُّخْرِ تَجْمَعُهُ | لَا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا وَلَا ذَهَبَا |

(١) هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: ظالم بن عمرو بن جندل بن سفيان، هو أول من أسس العربية وفتح بابها، وأنهج سبيلها ووضع قياسها. ترجمته في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧).

(٢) القصيدة في ديوان أبي الأسود الدؤلي (ص: ٣٨٣)، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

غيره:

تَعْلَمَ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُوَلَّدُ عَالِمًا وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ
وَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ إِذَا التَّفَّتْ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ

ولآخر:

عَلَّمَ الْعِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِعِلْمٍ وَاعْتَنِمَ مَا حَيَّيْتَ مِنْهُ الدُّعَاءَ
وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ الْغَنِيُّ إِذَا مَا طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْفَقِيرُ سَوَاءً^(١)

ولآخر:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ^(١)
وَقَدَرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ

ولآخر:

صَدْرُ الْمَجَالِسِ حَيْثُ حَلَّ لَبِيبُهَا فَكُنِ اللَّيِّبَ وَأَنْتَ صَدْرُ الْمَجْلِسِ

ولآخر:

عَابَ التَّفَقُّهَ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرِ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ أَلَّا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

[١] صحيح، ومن ذلك أنه إذا أراد أن يتعلم منك، كما لو جاء - يستفتي أو يتعلم - تجده يقول: أحسن الله إليك، ما حكم كذا وكذا؛ غفر الله لك، ما حكم كذا وكذا؛ هذا دعاء.

(١) أدلاء: جمع دليل.



فَصْلٌ فِي ذَمِّ مَنْ أَرَادَ بِفِعْلِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى



اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ^(١)، إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ طَلَبَهُ مُرِيدًا بِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِمَغْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَرَادَهُ لِمَغْرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كِمَالٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ وَجَاهَةٍ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ اسْتِمَالَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ قَهْرِ الْمُنَاطِرِينَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

■ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠١] ^[١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَحُهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، الآية ^[٢].

[١] ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾، وهذه الزيادة أَنْ يُؤْتِيَهُ الله تعالى خير الدنيا والآخرة ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا﴾، ما نُعْطِيهِ مَا أَرَادَ، نُؤْتِيهِ مِنْهَا، وَلَا نُعْطِيهِ مَا أَرَادَ، وَنَحْرِمُهُ مِنَ الْآخِرَةِ ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾. ثم إن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ هذا مُقَيَّدٌ، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، مُقَيَّدٌ بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَحُهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

[٢] على أن قوله: ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ قد يقال: لا حاجة إلى تقييده؛ لأن قوله: ﴿عَجَلْنَا

(١) كلمة (العلم) كُتِبَتْ في المطبوعة، والسياق يقتضيها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

والآيات فيه كثيرة

■ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ جَرِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ^(١)، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى الْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

«وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَ فِي النَّارِ».

■ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ

لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ ﴿يَدْخُلُ فِي ضَمْنٍ مِنْهَا﴾؛ لِأَن (مِنْ) هَذِهِ لِلتَّبْعِيضِ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هُنَاكَ تَقْيِيدًا وَإِطْلَاقًا.

[١] قوله: «فَقَدْ قِيلَ» يَعْنِي فَقَدْ أَخَذَتْ جَزَاءكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَاتَلَ لِيقَالَ: يَقُولُونَ: فَلَانٌ جَرِيءٌ، شُجَاعٌ، بَطْلٌ، وَقَدْ قِيلَ، يَعْنِي: فَتَمَّ جَزَاؤُكَ، لَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا شَيْءٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥).

الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي رِيحَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُتَنَفَّعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يُرَخِّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢).

رُويَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مَعَ فَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَرُويَ بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٍ، وَمَعْنَاهُ لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا.

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُكَاتِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

■ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٣).

■ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ»^(٤).

[١] قوله: «مِمَّا يُتَنَفَّعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» هذا قيدٌ، فلو تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ؛ -يعني: من أمور الدنيا-؛ لِأَجْلِ أَنْ يُصِيبَ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ، كإِنْسَانٍ تَعَلَّمَ الْهَنْدَسَةَ لِيَكُونَ مِهْنَدَسًا، أَوْ تَعَلَّمَ الْبِنَاءَ لِيَكُونَ بَنَّاءً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهُ شَيْئًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله -تعالى-، رقم (٣٦٦٤).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (١/١٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤)، وابن

ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).

(٤) أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، رقم (٢٦٢).

■ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَرَّارُ النَّاسِ شَرَّارُ الْعُلَمَاءِ»^(١).

■ وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: «يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ^(٢) اَعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمٌ، وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَيُخَالِفُ سِرِّيَّتَهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حَلَقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ^(٣) أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَدْعُهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

■ وَعَنْ سُفْيَانَ: «مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا، فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً، إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»^(٥).

■ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَكَّرَ بِهِ»^(٥).

[١] قوله: «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ»، هذا إِذَا كَانَ المقصود بذلك المماراة، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يغضب عليه؛ لأنه يذهب إلى مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهُ أَنْ يُضِلَّهُ فِي دينه، فلا بأس أن يغضب.

يَعْنِي: لَوْ أَنَّ طَالِبًا مِنَ الطَّلَبَةِ ذهب إلى آخر، وَأَنْتَ تعرف أنه إِذَا ذهب إلى هذا الطَّالِب فسوف يتأثر بعقيدته، أو منهجه، فلا حَرَجَ أَنْ تغضب عليه، وتُحذِّره مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ أَيْضًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا فَقَط، بل يكون مُعَلِّمًا وَمُوجِّهًا وَمُرَبِّيًا.

(١) أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، رقم (٣٧٠).

(٢) كلمة (العلم) سقطت من المطبوعة، وأثبتناها من مسند الدارمي.

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٢، رقم ٣٩٤).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٥، رقم ٤٠٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٦٣).

وَالْآثَارُ بِهِ كَثِيرَةٌ^[١].

[١] هذه الأحاديث والآثار كلها ضعيفة؛ لكن النووي رحمه الله يتهاون في فضائل الأعمال، ومعلوم أن أصل العلم ثابت فضله، والحث عليه.





فَصَلِّ فِي: النَّهْيِ الْأَكِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ يُؤْذِي أَوْ يَنْتَقِصُ
الْفُقَهَاءَ وَالْمُتَفَقِّهِينَ، وَالْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِهِمْ وَتَعْظِيمِ حُرْمَاتِهِمْ



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]^[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]^[٢].

وَبَتَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ»^(١).

[١] استهلال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بِالآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُعْظَمُونَ بِحَسَبِ

مَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُرْمَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ

جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وَالآيَةُ الثَّانِيَّةُ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ابْتَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الشعراء: ٢١٥].

[٢] وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ﴾ فَوَاضِحٌ أَنَّ أَذِيَّةَ الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمَةٌ؛ بَلْ

أَذِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ -وإن لم يكونوا علماء- مُحَرَّمَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا

مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

■ وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «إِنْ لَمْ تَكُنِ الْفُقَهَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ»^(١).

■ وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ^[١].

■ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^[٢].

إذا قال قائل: كَيْفَ تَتَأْتَى آذِيَةُ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي»^{(٢)؟}

فالجواب: لا مُلازمة بين الأذية والضرر، فقد يتأذى المتأذى من شيء، ولا يتضرر به، ومن ذلك تأذي الإنسان برائحة البصل والثوم والكراث بدون أن يتضرر منها، فالله تعالى يتأذى، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ، وقد جاء ذلك في القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وجاء في الحديث القدسي: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»^(٣).

[١] على كل حال، فالقرآن صَرَّحَ، وَبَيَّنَ مَنْ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]. وَكَوْنُهُمْ مُؤْمِنِينَ مُتَّقِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ ذَلِكَ الْعِلْمُ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّقِيَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَعْلَمُهُ.

[٢] وأما أثر ابن عباس: «مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ آذَى

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]،

رقم (٤٧٩١)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم

(٢٢٤٦).

■ وفي الصحيح عنه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ» ^(١).

■ وفي رواية: «فَلَا تُخَفِّرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» ^(٢) ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ يَا أَخِي وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يُخْشَاهُ، وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنَّ لِحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ، بَلَاهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّجَلَّ ^(٣).

[١] إذا كان المصلي للصبح في ذمة الله وعهده، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتناول عليه؛ فما بالك بمن هو أتمى من ذلك وأعظم! والإخفار معناه: الاعتداء على من كان في ذمة الله.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه، رقم (٣٩١).

(٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص: ٩٠).



بَابُ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ



هِيَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: فَرَضُ الْعَيْنِ، وَهُوَ تَعَلُّمُ الْمُكَلَّفِ مَا لَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ إِلَّا بِهِ، كَكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَيْهِ حَمَلُ جَمَاعَاتِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَحَمَلُهُ آخَرُونَ عَلَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ.

وَأَمَّا أَصْلُ وَاجِبِ الْإِسْلَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ، فَيَكْفِي فِيهِ التَّصَدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتِقَادُهُ اعْتِقَادًا جَازِمًا سَلِيمًا مِنْ كُلِّ شَكٍّ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ هَذَا تَعَلُّمُ أدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَطَبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُطَالِبْ أَحَدًا بِشَيْءٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، بَلِ الصَّوَابُ لِلْعَوَامِّ، وَجَاهِرِ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْكَفِّ عَنِ الْخَوَاصِّ فِي دَقَائِقِ الْكَلَامِ مَخَافَةً مِنْ اخْتِلَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَى عَقَائِدِهِمْ يَضْعُبُ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤).

بَلِ الصَّوَابُ لَهُمُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالتَّصْدِيقِ الْجَازِمِ.
وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ جَمَاعَاتٌ مِنْ حُذَّاقِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ بَالِغَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِغَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ
أَشَدَّ مُبَالَغَةً، وَأَطْنَبَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَتَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ لِمُتَعَاطِيهِ، وَتَقْبِيحِ فِعْلِهِ،
وَتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ، فَقَالَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرْكَ خَيْرٌ مِنْ
أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ^(١). وَالْفَاظَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ^(٢).

[١] ونقل عنه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: «حَكَمِي فِي
أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يَضْرِبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَيَطَافَ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، وَيَقَالَ:
هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ»^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَعْلَمُ الْعَلِيمُ أَنَّهُمْ مِنْ وَجْهِ مُسْتَحِقِّونَ مَا قَالَهُ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ»^(٤).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِمْ بَعَيْنَ الْقَدَرِ -وَالْحَيَرَةِ مُسْتَوْلِيَةٍ
عَلَيْهِمْ، وَالشَّيْطَانِ مُسْتَحَوِّذٌ عَلَيْهِمْ- رَحْمَتَهُمْ، وَتَرَفَّقْتَ بِهِمْ؛ أُوتُوا ذِكَاءً، وَمَا أُوتُوا
ذِكَاءً، وَأَعْطُوا فَهُومًا، وَمَا أُعْطُوا عُلُومًا وَأَعْطُوا سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْتَدَةً»^(٥).

وَعِلْمُ الْكَلَامِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَلَامِهِمْ، وَاسْتِدْلَالِائِهِمْ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ سَهْلًا،
لَكِنْ تَجِدُهُمْ يَأْتُونَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنَ الْعُقَائِدِ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا صَفْحَاتٍ بِدُونِ طَائِلٍ،

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٩٣٩).

(٢) الفتاوى الحموية (ص: ٥٥٥).

(٣) الفتاوى الحموية (ص: ٥٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

وَقَدْ صَنَّفَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ الَّذِي سَمَّاهُ الْجَامُ الْعَوَامُّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَوَامٌّ فِي هَذَا الْفَنِّ، مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ الَّذِي لَا تَكَادُ الْأَعْصَارُ تَسْمَحُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

■ وَلَوْ تَشَكَّكَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الْعَقَائِدِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِهِ، وَلَمْ يَزُلْ شَكُّهُ إِلَّا بِتَعْلِيمٍ دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَبَ تَعْلَمُ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ، وَتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْأَصْلِ^(١).

وَبِدُونِ فَائِدَةٍ، مَقْدَمَاتٍ وَمَسْتَلْزَمَاتٍ لَوْ خَلَا الْإِنْسَانُ مِنْهَا لَكَانَ أَكْثَرُ بَرَكَةٍ وَأَحْسَنَ، وَلِهَذَا فَإِنْ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الَّذِينَ بَلَّغُوا غَايَتَهُ نَدِمَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «هَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةٍ عَجَائِزٍ نَيْسَابُورٍ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ الْمَوْتِ هُمْ أَهْلُ الْكَلَامِ»^(٢). نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[١] فيكون هذا من باب ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به، يَعْنِي لَوْ فَرَضْنَا أَنْ إِنْسَانًا يَبْنِي عَقَائِدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا يَصِلُ إِلَى الْيَقِينِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ، قُلْنَا: لَا بَأْسَ، لَكِنْ مَنْ سَلِمَ مِنْهَا، فَهُوَ أَسْلَمَ، مَنْ سَلِمَ، وَبُنِيَ عَقِيدَتُهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبْعَدُ عَنِ الشَّرِّ.



(١) منسوب لأبي المعالي، في بيان تلبيس الجَهْمِيَّةِ (١/١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٧٤).

(٢) منسوب لأبي حامد الغزالي، في مجموع الفتاوى (٤/٢٨).

(فَرْعٌ)

اختلفوا في آيات الصفات، وأخبارها: هل يُحَاضُ فيها بالتأويل، أم لا؟ فقال قائلون: تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا أَشْهَرُ الْمَذْهَبَيْنِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ لَا تُتَأَوَّلُ، بَلْ يُمَسَّكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي مَعْنَاهَا، وَيُوكَلُ عِلْمُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُعْتَقَدُ مَعَ ذَلِكَ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَانْتِفَاءُ صِفَاتِ الْحَادِثِ عَنْهُ، فَيَقَالُ مَثَلًا: نُؤْمِنُ بِأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ مَعْنَى ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَعَ أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُلُولِ، وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ، أَوْ جَاهِيزِهِمْ، وَهِيَ أَسْلَمُ، إِذْ لَا يُطَالَبُ الْإِنْسَانُ بِالْحَوْضِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا اعْتَقَدَ التَّنْزِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَوْضِ فِي ذَلِكَ، وَالْمُخَاطَرَةُ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ، بَلْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْوِيلِ لِرَدِّ مُبْتَدِعٍ وَنَحْوِهِ، تَأَوَّلُوا حِينَئِذٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] هذا مبحث مهم جدًا، وظاهرُ كلام الشيخ النووي رحمه الله أنه ليس هنا إلا طريقتان: طريقة التأويل، وطريقة التفويض، وألا نعلم ما هو المعنى منها، بل نعتقد أن الله مُنَزَّه، ولكننا لا نتكلم في معانيها.

وهذا لا شك أنه قاصر جدًا؛ لأن هناك طريقًا أخرى ثالثة هي الحق، وهي: أن نؤمن بمعناها اللائق بالله عز وجل، فلا نقول: نُمسك، بل نؤمن بالمعنى.

فمثلًا هذا المثال الذي ذكره: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، أهل التأويل،

وأهل الكلام يقولون: استوى بمعنى: استولى، ومَلَكَ، وقَهَرَ، وغلب، وما أَشْبَهَ ذلك.

والآخرون يقولون: لا نعلم حقيقة معناه، لَوْ قال: حَقِيقَةُ كَيْفِيَّتِهِ، قُلْنَا: لا بأس، هذا صحيح.

لكن حقيقة المعنى أننا لا ندري، بل نَفُوْضُ الأمر إلى الله، وهذا لا شك أنه لَيْسَ بِأَسْلَمَ، بل هو أخطر وأعظم، وأبعدُ مِنَ الْعَقْلِ، أو أبعدُ مِنَ المعقول عن قول المتكلمين؛ لأن هؤلاء يجعلون كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله في أشد الأشياء حاجة لَيْسَ له معنى، ولا يفهم الناس معناه، وهو عندهم بمنزلة الحروف الهجائية التي لَيْسَ لها معنى، بل الرسول ﷺ يتكلم بالحديث، ولا يدري ما معناه.

ولا شك أنَّ هذا خطرٌ عظيم، والذي يقول: أنا أعرف المعنى لكن المراد باستوى: استولى؛ خَيْرٌ فِي الْعِلْمِ مِنَ الذي يقول: أنا لا أدري؛ لأن هذا جاهلٌ، وذاك عالمٌ، لكنه أخطأ في العلم، وهو خير من حيثُ تقويم النصوص ممن يقول: لَيْسَ لها معنى؛ لأنه لَيْسَ مِنَ المعقول أَنْ يَأْتِيَ كلامُ الله ورسوله في أشرف الأشياء، وأشدّها حاجةً، ولا يفهم منها معنى؟! هذا لا يُمكن.

ولذلك نقول: مَنْ قال: إِنَّ طريقة السلف هي تفويضُ المعنى، وأنها أَسْلَمُ، قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بل هذا لَيْسَ بِأَحْسَنَ، ولا أَعْلَمَ، ولا أَحْكَمَ.

والعِبَارَةُ المشهورة عن بعض الأغبياء، كما وصفهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هِيَ أنهم يقولون: طريقة السلف أَسْلَمُ، وطريقة الخلف أَعْلَمُ وأَحْكَمَ.

نعم، إذا قُلْنَا: إِنَّ طريقة السلف هي التفويضُ فِي المعنى، فَطَرِيقَةُ الخلف أَعْلَمُ

وَأَحْكَمُ، وَلَا شَكَّ، حَيْثُ يُثْبِتُونَ لِلنَّصُوصِ مَعَانِي، لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ إِثْبَاتُ الْمَعْنَى.

وما أَكْثَرَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

الْعِبَارَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يُنَازَعْ فِيهَا مُنَازَعٌ: «أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، بَلَا كَيْفَ»، هَذِهِ عِبَارَةُ السَّلَفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ جَاءَتْ لِمَعْنَى، فَيَجِبُ أَنْ نُمَرِّهَا عَلَى مَعْنَاهَا.

ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُمْ: «بَلَا كَيْفَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ أَصْلَ الْمَعْنَى؛ إِذْ نَفَى الْكَيْفِيَّةَ عَمَّا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، أَوْ عَمَّا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لَعَوٍّ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْنَى، فَلَا نَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: بَلَا كَيْفِيَّةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هُنَا ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:

- ١- مَذْهَبُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ فِيمَا يُثْبِتُونَ لِلَّهِ، وَمَا يَنْقُونَ عَنْهُ.
- ٢- وَمَذْهَبُ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الْجُثَّالِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ، وَلَا مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ.

٣- وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَهْلِ الدَّلِيلِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ كِتَابًا، وَأَنَّ رَسُولَهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ قَوْلًا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِن بَلَا كَيْفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ حَقِيقَةً.

وَمَنْ قَالَ عَنِ التَّفْوِيضِ: إِنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ إِمَّا جَاهِلٌ بِهِ، وَإِمَّا كَاذِبٌ عَلَيْهِ، وَلَكِن عَلَى مَاذَا نَحْمِلُ كَلَامَ النُّوَوِيِّ؟ هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ، أَوْ كَاذِبٌ عَلَيْهِ؟

الأوّل اليَقُ بِمَقَامِ النَوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ الْمَشْهُورِينَ
بِالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ حَقِيقَةَ مَذْهَبِ
أَهْلِ السَّلَفِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِي الْعِبَارَةِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ السَّلَفِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ
قَالَ: «أَمَرُواهَا بِلَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى» هَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ؟
هَذِهِ الْعِبَارَةُ رُوِيَتْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُصَدِّقُ بِهَا، وَلَا كَيْفَ وَلَا مَعْنَى
وَلَا نَرُدُّ مِنْهَا شَيْئًا»^(١).

لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُتَتَسِّبُونَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ
جَعَلُوا لَفْظَ التَّأْوِيلِ يَعْصُمُ الْقِسْمَيْنِ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا يَجِدُونَهُ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمُتَشَابِهِ،
مِثْلَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: وَلَا كَيْفَ، وَلَا مَعْنَى، ظَنُّوا أَنَّ مُرَادَهُ: أَنَّا لَا نَعْرِفُ
مَعْنَاهَا، وَكَلَامُ أَحْمَدَ صَرِيحٌ بِخِلَافِ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْكِرُ
تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمُ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَصَنَّفَ كِتَابَهُ فِي
الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، فِيمَا أَنْكَرْتُهُ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَتَأَوَّلْتُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ،
فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: الْمُبْتَدِعُ إِذَا عُرِفَ وَاشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ هَلْ يُسَمَّى عَالِمًا؟ وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُتَكَلَّمَ
فِيهِ فِيمَا سِوَى بَدْعَتِهِ؟

الْوَاقِعُ أَنَّنَا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نُقَوِّمَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ بَدْعَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَذْكُرَ الْمَحَاسِنَ

(١) لمعة الاعتقاد (٩/١)، وذم التأويل (٢٢/١)، ودرء تعارض العقل والنقل (٣١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٣/١٧).

.....

والمساوي، هذا هو العدل، وإن أردنا أن نُحذَرَ من بدعته، فلا نذكر محاسنه؛ لأن هذا تناقض مع مُرادنا.

نحن نريد أن نُحذَرَ من بدعته، فكيف نقول: والله فلان مُبتدع يقول: استوى بمعنى استولى، لكنه رجلٌ عالمٌ عظيم؟!!

الذي يسمع هذا الكلام لن يقبل منا أن نقول: إنه أخطأ في هذا؛ فالمسألة تحتاج إلى تفصيل.

فيقال: مَنْ أراد أن يُقَوِّمَ الرَّجُلَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَذْكُرَ مَحَاسِنَهُ وَمَسَاوِيَهُ، وَمَنْ أراد أن يُحذَرَ مِنْ خَطِيئَةٍ، فَلَا يَذْكُرُ الْمَحَاسِنَ؛ فَلَيْسَ لَهَا دَاعٍ.

لكن أنا عقيدتي في مثل النووي، وابن حجرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّهُمَا لَا يُرِيدَانِ الضَّلَالَ، وَلَا الْإِضْلَالَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُوقَفَا لِلصَّوَابِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَكِنْ لِهَما مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَقَدَّمَ الصَّدَقَ وَالنُّصْحَ وَالْإِخْلَاصَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ إِذَا أورد أحدهم شبهة وقال: مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ مِثْلَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ مُطَّلَعٌ جَدًّا عَلَى آثَارِ السَّلَفِ وَأَقْوَاهِمَ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا؟

فالجواب: أَهوَ بَشَرٌ؟ أَمَعَصُومٌ؟! نقول: الْعُلَمَاءُ الْآخَرُونَ نَقَلُوا كَلَامَ السَّلَفِ بِأَسَانِيدِهِمْ، مِثْلَ السُّنَنِ الَّتِي أَلْفَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَاللَّالِكَايِ وَغَيْرِهِ، وَبَيَّنَّا هَذَا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ مَحَّصٌ هَذَا تَمَحِيصًا تَامًّا، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.



(فَرْعٌ)

لا يُلْزَمُ الْإِنْسَانُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَشَبَهِهَمَا إِلَّا بَعْدَ وَجُوبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَبَرَ إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ تَمَامِ تَعَلُّمِهَا مَعَ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ، فَهَلْ يُلْزَمُهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ الْغَزَالِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ تَقْدِيمُ التَّعَلُّمِ، كَمَا يُلْزَمُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ لِمَنْ بَعْدَ مَنْزِلِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ^[١].

[١] هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ أَذْكَارَ الصَّلَوَاتِ، فَهَلْ يُلْزَمُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؟

الظاهر أنه يلزمه العلم، ولا يقال: إنه لم يخاطب بالصلاة حتى الآن لأننا نقول: يجب أن يتهيأ للصلاة، بحيث إذا جاء الوقت يكون قد استعد لها.

والمسألة الثانية: السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ.

لكن إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا، لَا يَتِمَّكَنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَاةِ؛ فَهَلْ يُلْزَمُهُ؟

نقول: نعم يلزمه؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ النِّدَاءِ لِمَنْ مَنْزِلُهُ قَرِيبٌ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَيَحْضُرُ، أَمَّا مَنْ كَانَ بَعِيدًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا قُلْنَا بِأَنْ وَقْتُ الْجُمُعَةِ يَدْخُلُ مِنْ حِينَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُفُوحِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، كَانَ تَعَلُّمُ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالْحَجِّ فَعَلَى التَّرَاخِي^[١].

ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَتَوَقَّفُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ غَالِبًا، دُونَ مَا يَطْرَأُ نَادِرًا، فَإِنْ وَقَعَ، وَجَبَ التَّعَلُّمُ حِينَئِذٍ.

وَفِي تَعَلُّمِ أدِلَّةِ الْقِبْلَةِ أَوْجُهُ^[٢]: أَحَدُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ، وَالثَّانِي: كِفَايَةُ، وَأَصَحُّهُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا، فَيَتَعَيَّنُ لِعُمُومِ حَاجَةِ الْمُسَافِرِ إِلَى ذَلِكَ.

[١] قوله: «وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالْحَجِّ فَعَلَى التَّرَاخِي» صَحِيحٌ، إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، فَمَتَى شِئْتَ فَافْعَلْهُ، فَتَعَلَّمْ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَى التَّرَاخِي.

وَأَمَّا تَمْثِيلُهُ بِالْحَجِّ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّ مَنْ تَمَتَّ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ لَهُ آفَاتٌ؛ قَدْ يَفْقَدُ الْمَالُ، وَقَدْ يُفْقَدُ الْأَمْنُ، وَقَدْ يَمُوتُ الشَّخْصُ، فَمَتَى تَمَتَّ شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ، وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ فَوْرًا.

[٢] قال: «أَوْجُهُ» وَذَكَرَ وَجْهَيْنِ فَقَطْ: أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَأَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَعْرِفُوا الْقِبْلَةَ، وَفَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ سِوَاءَ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ لَمْ يَرِدْ.



(فَرْعٌ)

أَمَّا الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَشَبَهُهُمَا مِمَّا لَا يَجِبُ أَصْلُهُ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ
وغيرُهُمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهِ وَشَرْطِهِ وَقِيلَ لَا يُقَالُ يَتَعَيَّنُ بَلْ يُقَالُ
يَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ شَرْطِهِ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَصَحُّ: وَعِبَارَتُهُمَا مَحْمُولَةٌ
عَلَيْهَا: وَكَذَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَحْرُمُ التَّلَبُّسُ بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّتَهَا
وَلَا يُقَالُ يَجِبُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهَا^[١].

[١] لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: يَجِبُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهَا، فَقَدْ أَوْجِبْتَ شَيْئًا لَمَّا لَا يَجِبُ، وَلَكِنْ
نَقُولُ: لَا تُصَلِّ حَتَّى تَعْرِفَ الْكَيْفِيَّةَ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا الْبَيْعُ، فَلَا نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ إِذَا أَرَدْتَهُ؛ لِأَنَّا حِينَئِذٍ نُوَجِّبُ
شَيْئًا لَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ نَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبَاشِرَهُ، فَلَا تُبَاشِرْهُ حَتَّى تَعْلَمَ شَرْطَهُ.



(فَرْعٌ)

يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَنَحْوِهَا
مِمَّا لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ،
وَحُقُوقُ الْمَالِيكِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ^[١].

[١] كل هذا الذي ذكّرهُ حقيقة؛ لأن الإنسان سَيِّئَارِسُ هذه الأعمال، فيجب
أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، حَتَّى يَأْتِيَهَا عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا الَّذِي يَحِلُّ مِمَّا
لَا يَحِلُّ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ أَيْضًا، لِثَلَاثِيقٍ فِي الْمَحْرَمِ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وكذلك أَحْكَامُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ؛ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْرِفَهَا، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ
كَذَلِكَ أَنْ تَعْرِفَهَا، حَتَّى يُعَامَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِمَا يَجِبُ لَهُ.
وكذلك حَقُوقُ الْمَالِيكِ، سِوَاهُ كَانُوا أَدَمِيَّينَ أَمْ غَيْرَ أَدَمِيَّينَ.



(فَرْعٌ)

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمُ الصَّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَيَعْلَمُهُ الْوَلِيُّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَنَحْوَهَا، وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزَّانَا وَاللَّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَشِبْهَهَا، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ وَيُعَرِّفُهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ.

وَقِيلَ هَذَا التَّعْلِيمُ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّهِ، وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي مَالِهِ، وَهَذَا أَوْلَى، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ مَا زَادَ عَلَى هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَفَقْهِهْ وَأَدَبِ، وَيُعَرِّفُهُ مَا يَصْلُحُ بِهِ مَعَاشُهُ^[١].

[١] هذه الجملة في بعضها نظرٌ ظاهرٌ، فتعليمٌ ما يتعين عليهم بعد البلوغ من الصَّلَاةِ والطَّهَارَةِ وَالْقُرْآنِ وَشِبْهِهِ وَاجِبٌ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا مَحْظُورَ فِيهِ، لَكِنِ الزَّانَا وَاللَّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ فِي تَعْلِيمِهِ إِيَّاهَا نَظَرٌ مِنْ حِينِ الصَّغَرِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ هَذَا الشَّيْءُ إِطْلَاقًا، فَكَوْنُهُ يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الْأَوْلَى.

وكذلك أيضًا الغيبة وشبهها أيضًا لَا يَعْلَمُهُ، يَقُولُ: الْغِيْبَةُ حَرَامٌ يَا بُنَيَّ، وَهُوَ ذُو سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، فَمَا الَّذِي يُدْرِيه عَنِ الْغِيْبَةِ؟

لَكِنِ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَهُ فِي شَخْصٍ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَتَكَلَّمْ فِي النَّاسِ، لَا تُعَيِّرِ النَّاسَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يُعَرِّفُهُ بِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ صَارَ مُكَلَّفًا وَيَعْرِفُهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ نَصَبَرُ حَتَّى يُكَلَّفَ وَنُخْبِرَهُ.

وَدَلِيلُ وَجُوبِ تَعْلِيمِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْمَمْلُوكِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُرْأَنُ أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ مَعْنَاهُ: «عَلِّمُوهُمْ مَا يَنْجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ». وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَبُتِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

ثُمَّ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ.

■ وَأَمَّا الثَّانِي فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ صَاحِبَ التَّهْذِيبِ فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَحَاكَاهُمَا غَيْرُهُ أَصْحَاهُمَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ، لِكَوْنِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَالثَّانِي فِي مَالِ الْوَلِيِّ، لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

لكن هناك بعض الأشياء إذا قارب البلوغ لا بُدَّ أن تُخبر به، ولا سيما في الحيض للنساء؛ لأن كثيرا من النساء تحيض وهي صغيرة، وتستحي أن تُعلم أهلها فيفوتها صلاة، ويفوتها صيام، فإذا قاربت المرأة البلوغ، فينبغي أن تُخبر بأن الحيض من علامات البلوغ، وأنه يحصل به التكليف.

فالخاص: أنه يُعلِّمُه ما يلزمه مما لا محذور فيه، أمَّا ما فيه المحذور، وفتح الأبواب، فهذا لا يَنْبَغِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

■ وَاعْلَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ إِنَّمَا جَعَلُوا لِلْأُمَّمِ مَدْخَلَ فِي وُجُوبِ
التَّعْلِيمِ، لِكَوْنِهِ مِنَ التَّرْبِيَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا كَالنَّفَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] والصواب أن ما يحتاجه الصبي يكون في ماله، وما لا يحتاجه، ولكنّه
زيادة نافلة، فإنه يكون في مال الولي.



(فَرْعٌ)

أَمَّا عِلْمُ الْقَلْبِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ، كَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَشِبْهِهِمَا، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَعْرِفَةُ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا وَطِبِّهَا وَعِلَاجِهَا فَرُضَ عَيْنٍ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ رُزْقَ الْمُكَلَّفِ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمُحَرَّمَاتِ، كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُ دَوَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ نَظَرٌ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَعَلُّمٍ، لَزِمَهُ التَّطْهِيرُ، كَمَا يَلْزِمُهُ تَرْكُ الزَّنا وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ أَدْلَةُ التَّركِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّركِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ، تَعَيَّنَ حَيْثُذِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] لكن هذه الأشياء انفعالات نفسية لا يُمكن أَنْ يُعرَفَ الْإِنْسَانُ بِحُدُودِهَا، فَمَثَلًا الْحَسَدُ وَالْعُجْبُ انفعالاتٌ نَفْسِيَّةٌ، كل إنسان يعرفها، ولا تحتاج إلى تعريفٍ، لكن يُعرَفَ بِحُكْمِهَا، فيقال: الحسد مُحَرَّمٌ، والعُجب مُحَرَّمٌ، والكِبَرُ مُحَرَّمٌ، وما أَشْبَهَ ذلك، وهذا أمر لا بُدَّ منه.

لكن مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ سَلِيمًا مِنْهَا مِنَ الْأَصْلِ، لَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ حَسَدًا لِأَحَدٍ، بَلْ يُحِبُّ الْخَيْرَ، وَإِذَا نَالَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ فَرِحَ بِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ تَوَاضَعٌ عَظِيمٌ، لَيْسَ عِنْدَهُ عُجْبٌ، وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعرَفَ حُكْمُ الْعُجْبِ؛ بَلْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «مَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يُصَابُ بِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ -نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ- فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا، وَأَنْ يَحَاوِلَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَدْوَاءٌ عَظِيمَةٌ فَتَاكَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحریم الظلم، رقم (٢٥٧٧).